والسوق وهم اى اصحاب السرية وتبذعر بالبا الموحدة والعين
المهملة وتشديد الرا المهملة على وزن تعس بمعنى يتفرق وما برح
معمومان مستغوين ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على شق
المراد بالاسارى الاسيرين وجعل كل ما اخذا اسرا على التغليب كذا
قال المحقق التفتازانى وفى المواهب واستاسروا عثمان بن عبد الله
والحكم بن كيسان عبد الله وهرب قوله وعن ابن عباس عطف على رد
يعنى ان رواية تخالف رواية رد الغنيمة والمواهب كانت اول
غنيمة فى الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس من ذلك قبل
ان يفرض ويقال بل قدموا بالغنيمة كلها فقال النبى عليه السلام ما امرتكم
بالقتال فى الشهر الحرام فاخر الاسيرين والغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها
مع غنائمها قوله والسائلون هم المشركون الح تعيين السائلين وبيان
لكيفية السؤال والضمير لمطلق السائلين لعدم تعلق الغرض بتعينهم
اذ المتعلق جواب السؤال من اى سائل وكذا الكلام فى السابق واللاحق
من الاسولة فما قال المحقق التفتازانى الاظهر ان الضمير للمؤمنين او لجمع
لكفار خاصة ولا يلايمه الاسولة الاتية سيما يسئلونك عن الخمر
مما لا يظهر وجهه وقيل اصحاب السرية مرضه وان اختاره اكثر المفسرين
على ما قاله النيسابورى اكثر المفسرين على ان السائلين هم المسلمون
لان قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام اكبر يشهد
صدق على انهم هم المشركون ليكون تعريضا بهم موافقا لتعريضهم المؤ
قوله بدل الاشتمال من الشهر لما ان الاول غير واف بالمقصود مشوق
الى الثانى ملابسة له غير الكلية والجزئية ولما كان النكرة موصوفة
صح ابداله من المعرفة على ان وجوب التوصيف انما هو فى بدل الكل نص عليه
الرضى قوله تكرير العامل يعنى انه على هذه القراءة ايضا بدل اشتمال الا انه
بتكرير العامل قوله ذنب كبير ففى هذا الجواب تقرير لحرمة القتال فيه وان ما اعتقدوه
من استحلاله عليه السلام القتال فى الشهر الحرام باطل وما وقع من اصحابه عليه السلام

كان

كان انما ظنهم انه اخر يوم من جمادى الاخرة كما ذكره المص واما الخطاء
فى الاجتهاد وعلى ما فى المواهب ان اصحاب رسول الله عليه السلام
قالوا نحن من اول يوم من رجب فان قاتلناهم هتكنا حرمة الرجب
وان تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة فاجمعوا على قتلهم قوله منسوخ بقوله
تعالى اه اى حرمة القتال مع المشركين كما يدل عليه السؤال والجواب
منسوخ لقوله تعالى فى سورة البراءة فاذا انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فان المراد بالاشهر الحرم معنه ابيح للمشركين
السياحة فيها بقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر والتقييد بها
يفيد ان قتلهم بعد انسلاخها مامور به فى جميع الامكنة والازمنة فاندفع
ما قيل ان الصواب واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم لان قوله فاقتلوا
المشركين جزاء لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فلا يدل على النسخ وما قيل
ان هذه الاية يفيد عموم الامكنة دون الازمنة فغاية النسخ فى البلد الحرام
دون الاشهر الحرم ولا حاجة الى دفعه الى ما تمحل به المحقق التفتازانى
من ان بعضهم ذهب الى ان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام
والخاص ولو سلم فالاجماع ان حرمتى الزمان والمكان لا يفترقان فيجعل
عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة يرتفع حرمة الاشهر الحرم فان مذهب
البعض لا يجوز رفع المقيد بالمطلق والخاص بالعام بناء على ان قول الاكثر
عليه والاجماع المذكور لا يوجب كون عموم الازمنة مستفادا من اللفظ
حتى يتحقق التعارض بين النصين فيحتاج الى القول بالنسخ قوله خلافا
لعطاء فانه يقول بحرمة القتال فى الاشهر الحرم الان بعد ما قوله وفيه
خلاف فان الحنفية يقولون به والشافعية يقولون ان الخاص سواء
كان متقدما على العام او متاخرا عنه مخصص له لكون العام عندهم ظنيا
والظنى لا يعارض القطعى قوله فلا نعم لانه مخرج لسؤالهم فيفيد ان قتالا
كان فيه ذنب كبير فاندفع ما قيل انها عامة لكونها موصوفة بوصف
عام او بقرينة المقام ولو سلم فقتال المشركين مراد قطعا لان قتال المسلمين

٢٤٧

Copyright © King Saud University